الأمم المتحدة

A/56/578

الجمعية العامة

Distr.: General
7 December 2001
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والخمسون

البند ١١٤ من جدول الأعمال

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد جوراج بريبوتن (**سلوفاكيا**)

أولا – مقدمة

١ – قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والخمسين البند المعنون ''تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية'' وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ – ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند في جلساتها من ٤٣ إلى ٤٨ ومن ٥٠ إلى ٥٢، المعقودة في الفترة من ١٩ إلى ٢١ ومن ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. ويرد سرد للمناقشات التي دارت في اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/56/SR.43-48 و 50-52).

٣ – وفيما يتعلق بنظر اللجنة في هذا البند، كان معروضا عليها الوثائق التالية:

(أ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ٢٠٠٠[(١)] وتقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن دورتها الثانية والخمسين[(٢)]؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/56/12).

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ ألف (A/56/12/Add.1).

131201 131201 01-68427 (A)
0168427

(ب) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الأطفال اللاجئين غير المصحوبين (A/56/333، و Corr.1)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا (A/56/335)؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة حسابات عمليات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئي في ألبانيا (A/56/128)؛

(هـ) رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (A/C.3/56/8).

٤ - وفي الجلسة ٤٣، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ببيان استهلالي (انظر A/C.3/56/SR.43).

٥ - وفي الجلسة نفسها، أجرت اللجنة حوارا مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين شارك فيه ممثلو باكستان وبلجيكا (باسم الدول الأعضاء التي هي من أعضاء الاتحاد الأوروبي) والجماهيرية العربية الليبية وجنوب أفريقيا والسودان والمكسيك (انظر A/C.3/56/SR.43).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/56/L.39

٦ - في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل نيوزيلندا، باسم إكوادور وغينيا ونيوزيلندا ويوغوسلافيا بعرض مشروع قرار معنون ''زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين'' (A/C.3/56/L.39). وفيما بعد، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إثيوبيا، بنغلاديش، بنما، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، كرواتيا، كولومبيا، موزامبيق، ناميبيا، نيكاراغوا.

٧ - وفي الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/56/L.39 دون تصويت (انظر الفقرة ١٨، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.3/56/L.70

٨ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل الاتحاد الروسي، باسم الاتحاد الروسي، أرمينيا، اسبانيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بيلاروس،

تركمانستان، جورجيا، الدانمرك، السويد، طاجيكستان، فرنسا، فنلندا، قيرغيزستان، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان. بعرض مشروع قرار معنون ''متابعة المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشريد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة'' (A/C.3/56/L.70). وفيما بعد، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أفغانستان وقبرص وكازاخستان وكرواتيا والنرويج.

٩ - وفي الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/56/L.70 دون تصويت (انظر الفقرة ١٨، مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.3/56/L.72

١٠ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل أوغندا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية، وكذلك ألمانيا وبلجيكا والبرتغال والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا والنرويج، بعرض مشروع قرار معنون ''مساعدة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا'' (A/C.3/56/L.72). وفيما بعد، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار اسبانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرازيل وشيلي وفرنسا وكرواتيا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا وهايتي والولايات المتحدة الأمريكية واليونان.

١١ - وفي الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/56/L.72 دون تصويت (انظر الفقرة ١٨، مشروع القرار الثالث).

دال - مشروع القرار A/C.3/56/L.73

١٢ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل السودان، باسم إثيوبيا، الأردن، أفغانستان، إكوادور، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، السلفادور، السودان، غينيا، قطر، الكاميرون، كوت ديفوار، كينيا، مدغشقر، المغرب، ملاوي، موريتانيا، النيجر، اليمن. بعرض مشروع قرار معنون ''تقديم المساعدة إلى اللاجئين القصر غير المصحوبين'' (A/C.3/56/L.73). وفيما بعد، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أنغولا وبنن وتركيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسيراليون والنيجر ونيكاراغوا.

١٣ - وفي الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/56/L.73 دون تصويت (انظر الفقرة ١٨، مشروع القرار الرابع).

هاء – مشروع القرار A/C.3/56/L.74

١٤ – في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل فنلندا، باسم الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، اسبانيا، استراليا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تشاد، توغو، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، غامبيا، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان. بعرض مشروع قرار معنون: ''مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين'' (A/C.3/56/L.74). وفيما بعد، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار تونس وبيلاروس وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغانا وغيانا والكونغو وموريشيوس وهندوراس.

١٥– وفي الجلسة نفسها، قام ممثل فنلندا بتنقيح مشروع القرار شفويا عن طريق الاستعاضة عن عبارة ''يرافق ذلك اتخاذ ما يلزم من تدابير لإعادة التأهيل ومدعوما بالمساعدة الإنمائية التي يقدمها المجتمع الدولي لكفالة دوام عملية إعادة الاندماج'' الواردة في نهاية الفقرة ٩ من منطوق القرار بعبارة ''على أن يجري دعمها بما يلزم من مساعدة في مجالي التأهيل والتنمية من أجل تيسير دوام عملية إعادة الاندماج''.

١٦ – وفي الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار A/C.3/56/L.74 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٨، مشروع القرار الخامس).

واو – مشروع مقرر مقترح من رئيس اللجنة

١٧ – في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، قررت اللجنة، بناء على اقتراح من الرئيس، أن تحيط علما بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة حسابات عمليات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ألبانيا (A/56/128) (انظر الفقرة ١٩).

ثالثا – توصيات اللجنة الثالثة

١٨ – توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة بأن تعتمد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بمقرري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١٧/٢٠٠١ المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠١ و ٢٩٨/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١ بشأن زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين،

وإذ تحيط علما أيضا بالطلبات المتعلقة بزيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية والواردة في مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لغينيا[٣] لدى الأمم المتحدة وفي الرسالة المؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة[٤] وفي الرسالة المؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة[٥] وفي المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لإكوادور لدى الأمم المتحدة[٦]،

---

(٣) E/1999/13.

(٤) E/2001/4.

(٥) E/2001/49.

(٦) E/2001/52.

١ - **تقرر** زيادة أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من سبع وخمسين دولة إلى إحدى وستين دولة؛

٢ - **تطلب** إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينتخب الأعضاء الإضافيين في دورته التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٢.

مشروع القرار الثاني

متابعة المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشريد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١١٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ١٧٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٥١/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٧٠/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٠٢/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٢٣/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وبصفة خاصة ١٤٤/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٧]،

وقد نظرت في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين[٨]،

وإذ تؤكد من جديد أهمية برنامج العمل الذي اعتمده في عام ١٩٩٦ المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشريد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة[٩] وصلاحيته المستمرة كأداة توجيه أساسية للأنشطة المستقبلية،

وإذ تدرك الحدة المستمرة لمشاكل الهجرة والتشرد في بلدان رابطة الدول المستقلة، وضرورة متابعة المؤتمر،

---

(٧) A/55/472.

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/56/12).

(٩) A/51/341 و Corr.1، التذييل.

وإذ تشير إلى قرار الفريق التوجيهي للمؤتمر، في اجتماعه الخامس، القاضي بمواصلة الأنشطة الداخلة في العملية المعنونة ''متابعة مؤتمر جنيف لعام ١٩٩٦ المعني بمشاكل اللاجئين والمشردين والهجرة ومسائل اللجوء'' لمدة خمس سنوات،

وإذ ترحب بخطة العمل للقضايا المواضيعية التي اشتركت في إعدادها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا وفقا للتوصيات التي اعتمدها الفريق التوجيهي في اجتماعه الخامس،

وإذ ترحب أيضا بعقد اجتماع الخبراء الأول في كييف في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ في إطار العملية المواضيعية المستهلة حديثا بشأن المواطنة وانعدام الجنسية، وبالجهود الدولية الرامية إلى تحسين إدارة الهجرة والحدود، مع إيلاء الاحترام الواجب لمسائل حماية اللاجئين، وإلى تشجيع جميع الوكالات الرائدة على مواصلة تنفيذ خطة العمل،

وإذ تؤكد من جديد رأي المؤتمر القائل بأن المسؤولية الرئيسية عن معالجة مشاكل تشرد السكان تقع على عاتق البلدان المتضررة نفسها وأن هذه المسائل ينبغي اعتبارها أولويات وطنية، وإذ تسلِّم في الوقت نفسه بضرورة تعزيز الدعم الدولي للجهود الوطنية المبذولة من جانب بلدان رابطة الدول المستقلة بهدف الاضطلاع الفعال بهذه المسؤوليات في إطار برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر،

وإذ تلاحظ بارتياح الجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا من أجل وضع استراتيجيات واستحداث أدوات عملية لبناء قدرات أكثر فعالية في بلدان المنشأ وتعزيز برامج تلبي الاحتياجات المتعلقة بمختلف نواحي الاهتمام بالنسبة لبلدان رابطة الدول المستقلة،

وإذ تحيط علما بالنتائج الإيجابية الناجمة عن تنفيذ برنامج العمل،

واقتناعا منها بضرورة موالاة تعزيز التدابير العملية ومواصلة الإبقاء على النهج الإقليمي لتحقيق التنفيذ الفعال لبرنامج العمل،

وإذ تشير إلى أن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وتقوية المؤسسات الديمقراطية تمثل أمورا أساسية لمنع التشريد الجماعي للسكان،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ينبغي تيسير التقيد بالمبادئ والتوصيات الواردة في برنامج العمل، وأنه لا يمكن ضمان ذلك إلا بالتعاون وتنسيق الأنشطة التي تضطلع بها في هذا

الخصوص جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر وغيرها من الجهات الفاعلة،

١ - **تحيط علما** بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين[٨]؛

٢ - **تهيب** بحكومات بلدان رابطة الدول المستقلة أن تقوم، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بتعزيز جهودها وتعاونها المتبادل المتصل بمتابعة المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشريد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة، وترحب بالنتائج الإيجابية التي حققتها في تنفيذ برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر[٩]،

٣ - **تدعو** جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية عام ١٩٥١[١٠] و/أو بروتوكول عام ١٩٦٧[١١] المتعلقين بمركز اللاجئين، أو لم تنفذهما تنفيذا كاملا، إلى أن تفعل ذلك؛

٤ - **تهيب** بالدول والمنظمات الدولية المهتمة بالأمر أن تقدم، بروح التضامن وتقاسم الأعباء، الدعم بأشكاله ومستوياته الملائمة للأنشطة المضطلع بها في متابعة برنامج العمل؛

٥ - **تدعو** المؤسسات المالية الدولية وغيرها من المؤسسات إلى الإسهام في تمويل المشاريع والبرامج ضمن نطاق أنشطة المتابعة التي من هذا القبيل؛

٦ - **تدعو** بلدان رابطة الدول المستقلة إلى تكثيف التعاون، الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي، على حفظ التوازن بين الالتزامات والمصالح في مثل هذه الأنشطة؛

٧ - **تهيب** بحكومات بلدان رابطة الدول المستقلة أن تواصل تعزيز التزامها بالمبادئ التي يقوم عليها برنامج العمل، ولا سيما مبدأ حقوق الإنسان ومبدأ حماية اللاجئين، وأن توفر دعما سياسيا رفيع المستوى لكفالة تنفيذ الأنشطة المضطلع بها في متابعة برنامج العمل؛

٨ - **تدعو** مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة إلى تعزيز صلاتهما المتبادلة مع الجهات الفاعلة الدولية الرئيسية الأخرى من قبيل مجلس

---

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

أوروبا واللجنة الأوروبية ومؤسسات حقوق الإنسان والمؤسسات الإنمائية والمالية، من أجل معالجة المسائل المعقدة والواسعة النطاق التي تنطوي عليها الأنشطة المضطلع بها في متابعة برنامج العمل معالجة أفضل؛

٩ - **ترحب** بالتقدم المحرز في بناء المجتمع المدني، ولا سيما بتنمية القطاع غير الحكومي وتنمية التعاون بين المنظمات غير الحكومية وحكومات عدد من بلدان رابطة الدول المستقلة، وتلاحظ في هذا الصدد العلاقة بين التقيد بمبادئ برنامج العمل والنجاح المحقق في تعزيز المجتمع المدني، وبصفة خاصة في ميدان حقوق الإنسان؛

١٠ - **تشجع** على إشراك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في متابعة المؤتمر، وتدعوها إلى إبداء تأييد أقوى لعملية إجراء حوار بنَّاء متعدد الجنسيات بين مجموعة كبيرة من البلدان المعنية؛

١١ - **تؤكد** ضرورة الاضطلاع بأنشطة متابعة برنامج العمل فيما يتعلق بكفالة احترام حقوق الإنسان باعتباره عاملا مهما في إدارة تدفقات الهجرة، وترسيخ الديمقراطية، وسيادة القانون والاستقرار؛

١٢ - **تعترف** بأهمية اتخاذ تدابير تقوم على التقيد التام بجميع مبادئ القانون الدولي، بما فيها القانون الإنساني لحقوق الإنسان وقانون اللجوء، لمنع نشوء حالات تفضي إلى تدفق موجات جديدة من اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى من التشريد القسري؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة المضطلع بها في متابعة برنامج العمل؛

١٤ - **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين.

مشروع القرار الثالث

مساعدة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٧/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام قرارها ٢٣١٢ (د - ٢٢) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق باللجوء الإقليمي،

وإذ تشير كذلك إلى اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تنظم الجوانب الخاصة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا لعام ١٩٦٩[١٢]، وإلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[١٣]،

وإذ تشير إلى إعلان الخرطوم[١٤] والتوصيات التي اعتمدتها منظمة الوحدة الأفريقية بشأن اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا في أفريقيا[١٥] في الاجتماع الوزاري المعقود في الخرطوم يومي ١٣ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ ترحب بالقرار CM/Dec.531(LXXII) المتعلق بحالة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الرابعة والسبعين، المعقودة في لوساكا في الفترة من ٥ إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠٠١[١٦]،

وإذ ترحب أيضا بالمقرر (AHG/Dec.165 (XXXVII) بشأن الذكرى السنوية الخمسين لاعتماد اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين التي اعتمدتها جمعية رؤساء دول وحكومات بلدان منظمة الوحدة الأفريقية في دورتها العادية السابعة والثلاثين، المعقودة في لوساكا في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠١[١٧] ،

وإذ تحيط علما بأن عام ٢٠٠١ يوافق الذكرى السنوية الخمسين لاعتماد اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين [١٨] والتي لا تزال، إلى جانب بروتوكولها لعام ١٩٦٧[١٩] – تشكل أساس النظام الدولي لحماية اللاجئين في أفريقيا تكملها في ذلك اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩،

وإذ تسلم بأن المبادئ والحقوق الأساسية المتجسدة في هاتين الاتفاقيتين قد وفرت نظاما مرنا لحماية اللاجئين أمكن للملايين منهم أن يسلموا في إطاره من خطر الصراعات المسلحة والاضطهاد،

---

(١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٠١، رقم ١٤٦٩١.

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

(١٤) A/54/682، المرفق الأول.

(١٥) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٦) انظر A/56/457، المرفق الثاني.

(١٧) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(١٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، رقم ٢٥٤٥.

(١٩) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

وإذ تشير إلى خطة التنفيذ الشاملة التي اعتمدها الاجتماع الخاص للخبراء التقنيين الحكوميين وغير الحكوميين الذي عقدته منظمة الوحدة الأفريقية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في كوناكري، في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠، بمناسبة الذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تنظم الجوانب الخاصة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا، وإذ تحيط علما بأن المجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الأفريقية قد وافق على هذه الخطة في دورته العادية الثانية والسبعين[٢٠]،

وإذ تشيد بالمؤتمر الوزاري الأول الذي عقدته منظمة الوحدة الأفريقية حول حقوق الإنسان في أفريقيا، في غراند باي، موريشيوس، في الفترة من ١٢ إلى ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وإذ تشير إلى العناية التي خصت بها في الإعلان وخطة العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر، المسائل ذات الصلة باللاجئين والمشردين،

وإذ تسلم بأهمية مساهمات الدول الأفريقية في وضع معايير إقليمية لحماية اللاجئين والعائدين، وإذ تحيط علما مع التقدير بأن بلدان اللجوء تستضيف اللاجئين بروح تتسم بالإنسانية، وبروح من التضامن والإخاء الأفريقيين،

وإذ تسلم أيضا بضرورة أن تعالج الدول الأسباب الجذرية للتشريد القسري معالجة حازمة وأن تهيئ الظروف التي تيسر إيجاد حلول دائمة للاجئين و المشردين، وإذ تشدد في هذا الصدد على ضرورة أن تعمل الدول على تعزيز السلام والاستقرار والرخاء في جميع أنحاء القارة الأفريقية،

واقتناعا منها بضرورة تعزيز قدرة الدول على توفير المساعدة والحماية للاجئين والعائدين والمشردين، وبضرورة أن يقوم المجتمع الدولي، في إطار تقاسم الأعباء، بزيادة ما يقدمه من مساعدات مادية ومالية وتقنية إلى البلدان المتأثرة بمشكلة اللاجئين والعائدين والمشردين،

وإذ تسلم مع التقدير بأن ثمة مساعدة قائمة من قبل يقدمها المجتمع الدولي للاجئين والعائدين والمشردين وللبلدان المضيفة في أفريقيا،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أنه على الرغم من جميع الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية وغيرهما حتى الآن، لا تزال حالة اللاجئين والمشردين في أفريقيا محفوفة بالخطر، وبخاصة في منطقتي غرب أفريقيا والبحيرات الكبرى وفي القرن الأفريقي،

---

(٢٠) انظر A/55/286، المرفق الأول، القرار CM/Dec.531 (LXXII)، الفقرة ٨.

وإذ تشدد على أنه ينبغي أن تكون الإغاثة والمساعدة المقدمتان من المجتمع الدولي للاجئين الأفارقة على أساس عادل وغير تمييزي،

وإذ ترى أن فئة النساء والأطفال من اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا، تشكل أغلبية السكان المتضررين من الصراعات والأشد تأثرا بوطأة الأعمال الوحشية وغيرها من العواقب المترتبة على الصراعات،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٢١] وتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[٢٢]؛

٢ - **تلاحظ مع القلق** أن الحالة الاجتماعية - الاقتصادية، المتدنية التي يزيد من تفاقمها عدم الاستقرار السياسي، والصراع الداخلي، وانتهاكات حقوق الإنسان، والكوارث الطبيعية، قد تؤدي إلى ارتفاع عدد اللاجئين والمشردين في بعض بلدان أفريقيا، وتعرب عن القلق الذي يساورها بصورة خاصة إزاء أثر الحالة الأمنية والاجتماعية - الاقتصادية والبيئة في بلدان اللجوء بسبب وجود أعداد كبيرة من اللاجئين؛

٣ - **تشجع** الدول الأفريقية على كفالة التنفيذ والمتابعة الكاملين لخطة التنفيذ الشاملة التي اعتمدها الاجتماع الخاص للخبراء التقنيين الحكوميين وغير الحكوميين الذي دعت إلى عقده منظمة الوحدة الأفريقية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في كوناكري، في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠ بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩ التي تنظم الجوانب الخاصة من مشاكل اللاجئين،

٤ - **تهيب** بالدول والأطراف الأخرى في الصراعات المسلحة أن تلتزم بدقة بالقانون الإنساني الدولي نصا وروحا، واضعة في الاعتبار أن الصراعات المسلحة من الأسباب الرئيسية للتشريد القسري في أفريقيا؛

٥ - **تعرب عن تقديرها** لما أثبته مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من خصال قيادية منذ تولى المنصب في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وتثني على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لما تبذله من جهود متواصلة بدعم من المجتمع الدولي، لمساعدة بلدان اللجوء الأفريقية، وتلبية ما يحتاج إليه اللاجئون والعائدون والمشردون في أفريقيا من مساعدة وحماية؛

---

(٢١) A/56/335.

(٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/56/12).

٦ - **تحيط علما** بالاجتماع الوزاري للدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين[١٨] المزمع عقده في جنيف يومي ١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وتشجع الدول الأفريقية الأطراف في الاتفاقية على أن تشارك مشاركة فاعلة في هذا الحدث؛

٧ - **ترحب** بعملية المشاورات العالمية بشأن الحماية الدولية التي بادرت بها المفوضية والتي تتيح منتدى هاما لإجراء مناقشة مفتوحة حول القضايا القانونية والتنفيذية المعقدة التي تنطوي عليها مسألة الحماية وهي تدعو في هذا السياق، الدول الأفريقية إلى أن تواصل المشاركة في هذه العملية مشاركة فاعلة كيما تؤخذ وجهات نظرها الإقليمية في الاعتبار مما يكفل إيلاء اهتمام كاف بالشواغل الخاصة بأفريقيا؛

٨ - **تؤكد من جديد** أن اتفاقية عام ١٩٥١وبروتوكول عام ١٩٦٧[١٩] الخاصين بوضع اللاجئين، بصيغتهما المستكملة باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩، لا يزالان يشكلان الأساس الذي يستند إليه النظام الدولي لحماية اللاجئين في أفريقيا، وتشجع الدول الأفريقية التي لم تنضم بعد إلى هذه الصكوك على أن تفعل ذلك، وتهيب بالدول الأطراف في الاتفاقيتين أن تعيد تأكيد التزامها بالمُثل المتضمنة فيهما واحترام أحكامهما والتقيد بها؛

٩ - **تلاحظ ضرورة** أن تعالج الدول الأسباب الجذرية للتشريد القسري في أفريقيا، وتهيب بالدول الأفريقية والمجتمع الدولي ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تتخذ إجراءات محددة لتلبية احتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين إلى الحماية والمساعدة وأن تسهم بسخاء في المشاريع والبرامج الوطنية الرامية إلى التخفيف من محنتهم؛

١٠ - **تلاحظ أيضا** الصلة القائمة، في جملة أمور، بين انتهاكات حقوق الإنسان والفقر والكوارث الطبيعية والتدهور البيئي وتشريد السكان، وتدعو الدول إلى مضاعفة الجهود وتضافرها، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع ومعالجة هذه المشاكل؛

١١ - **تشجع** مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على مواصلة التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، كل في نطاق ولايته، في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا؛

١٢ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود المستمرة التي تبذلها الدول الأفريقية ومنظمة الوحدة الأفريقية والمنظمات دون الإقليمية في مجال الوساطة وفض الصراعات، فضلا عن

إنشاء آليات إقليمية لمنع نشوب الصراعات وفضها، وتحث جميع الأطراف المعنية على معالجة العواقب الإنسانية للصراعات؛

١٣ - **تعرب عن تقديرها** وتأييدها القوي للحكومات وللسكان المحليين في أفريقيا، الذين لا يزالون، رغم التدهور العام للظروف الاجتماعية - الاقتصادية والبيئية وتحميل الموارد الوطنية فوق طاقتها، يقبلون العبء الإضافي الذي تضعه على كاهلهم الأعداد المتزايدة من اللاجئين والمشردين، امتثالا منهم لمبادئ اللجوء ذات الصلة؛

١٤ - **تعرب عن قلقها** من الحالات التي يخل فيها بالمبدأ الأساسي لحق اللجوء بطرد اللاجئين أو ردهم من حيث أتوا دون موجب قانوني أو تعريضهم لمخاطر تهدد حياتهم وأمنهم وسلامتهم وكرامتهم وراحتهم؛

١٥ - **تهيب** بالدول أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية، كل في نطاق ولايته، جميع التدابير اللازمة لضمان احترام مبادئ حماية اللاجئين، وأن تكفل بخاصة عدم انتهاك الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين بوجود العناصر المسلحة أو بأنشطتهم؛

١٦ - **تعرب عن استيائها** لأعمال القتل والإصابات وغير ذلك من أشكال العنف التي يتعرض لها موظفو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وتحث الدول الأطراف المتصارعة وسائر الجهات الفاعلة المعنية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأنشطة المتصلة بالمساعدة الإنسانية، والحيلولة دون تعرض عمال الإغاثة الوطنيين والدوليين للاعتداء والاختطاف وكفالة سلامتهم وأمنهم، وتهيب بالدول أن تحقق تحقيقا وافيا في أية جرائم ترتكب ضد موظفي المساعدة الإنسانية، وأن تقدم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة، وتهيب بالمنظمات والعاملين في مجال تقديم المعونة أن يمتثلوا للقوانين واللوائح الوطنية للبلدان التي يعملون فيها؛

١٧ - **تهيب** بالمفوضية ومنظمة الوحدة الأفريقية والمنظمات دون الإقليمية وجميع الدول الأفريقية أن تقوم، بالاشتراك مع سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمجتمع الدولي، بتعزيز الشراكات القائمة وتنشيطها وإقامة شراكات جديدة لدعم النظام الدولي لحماية اللاجئين؛

١٨ - **تهيب** بالمفوضية والمجتمع الدولي والكيانات المعنية الأخرى تكثيف دعمها للحكومات الأفريقية من خلال الأنشطة المناسبة لبناء القدرات، بما في ذلك تدريب الموظفين المناسبين، ونشر المعلومات عن الصكوك والمبادئ المتعلقة باللاجئين، وتوفير الخدمات المالية والتقنية والاستشارية للتعجيل بسن أو تعديل التشريعات المتعلقة باللاجئين وتنفيذها، وتعزيز الاستجابة في حالات الطوارئ، ودعم القدرات من أجل تنسيق الأنشطة الإنسانية؛

١٩ - **تؤكد من جديد** الحق في العودة وكذلك مبدأ العودة الطوعية إلى الوطن، وتناشد بلدان المنشأ وبلدان اللجوء أن تهيئ الظروف المواتية للعودة الطوعية إلى الوطن، وتسلم بأنه على الرغم من أن العودة الطوعية إلى الوطن لا تزال هي الحل الأمثل، فإن إدماج اللاجئين محليا وإعادة توطينهم في بلدان ثالثة، حسب الاقتضاء، يشكلان أيضا خيارين صالحين لمعالجة حالة اللاجئين الأفارقة الذين لا يستطيعون العودة إلى ديارهم، بسبب الظروف السائدة في بلدان منشئهم؛

٢٠ - **تلاحظ مع الارتياح** العودة الطوعية لملايين اللاجئين إلى أوطانهم بعد نجاح العمليات التي قامت بها المفوضية لإعادتهم إلى أوطانهم وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم، بالتعاون مع البلدان المضيفة للاجئين وبلدان المنشأ، وتتطلع إلى برامج أخرى للمساعدة في العودة الطوعية لجميع اللاجئين في أفريقيا إلى الوطن وإعادة إدماجهم؛

٢١ - **تناشد** المجتمع الدولي أن يستجيب لطلبات اللاجئين الأفارقة الراغبين في الاستيطان من جديد في بلد ثالث، تكريسا منه بذلك لروح التضامن، واستجابة منه لضرورة تقاسم الأعباء وتلاحظ مع التقدير أن بعض البلدان الأفريقية قد عرضت أماكن لإعادة توطين اللاجئين؛

٢٢ - **ترحب** بالبرامج التي تضطلع بها المفوضية مع الحكومات المضيفة والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي لمعالجة الآثار التي تلحق بالبيئة بسبب أعداد اللاجئين؛

٢٣ - **تهيب** بأوساط المانحين الدولية أن تقدم مساعدة مادية ومالية لتنفيذ برامج ترمي إلى إعادة إصلاح الضرر الذي يلحق بالبيئة وبالهياكل الأساسية في بلدان اللجوء نتيجة لوجود لاجئين على أراضيها؛

٢٤ - **تعرب عن قلقها** من طول مدة بقاء اللاجئين في بعض البلدان الأفريقية، وتهيب بالمفوضية أن تبقي برامجها قيد الاستعراض لتعديلها وفقا لما تنص عليه ولايتها في البلدان المضيفة، واضعة في الاعتبار الاحتياجات المتزايدة للاجئين؛

٢٥ - **تشدد** على ضرورة قيام المفوضية، بصفة منتظمة، بجمع إحصاءات عن عدد من يعيش من اللاجئين خارج مخيمات اللاجئين في بعض البلدان الأفريقية، بغية تقييم احتياجاتهم وتلبيتها؛

٢٦ - **تحث** المجتمع الدولي على أن يستمر في تمويل برامج المفوضية الخاصة باللاجئين، تمويلا سخيا تكريسا منه بذلك لروح التضامن الدولي واستجابة لضرورة تقاسم

الأعباء، وتحثه على أن يكفل لأفريقيا حصة عادلة ومنصفة من الموارد المخصصة للاجئين، آخذا في الاعتبار الزيادة الكبيرة التي استجدت في احتياجات برامج اللاجئين في أفريقيا؛

٢٧ - **تطلب** إلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية أن تهتم بوجه خاص بتلبية الاحتياجات الخاصة للاجئين من النساء والأطفال والمشردين، بمن فيهم أولئك الذين هم بحاجة إلى حماية خاصة؛

٢٨ - **تهيب** بالدول والمفوضية أن تبذل جهودا متجددة للتأكد من أن حقوق كبار السن من اللاجئين واحتياجاتهم وكرامتهم تكفل لهم على نحو كامل، ومن أنها تعالج من خلالها لأنشطة برنامجية مناسبة؛

٢٩ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء محنة المشردين داخليا في أفريقيا، وتهيب بالدول أن تتخذ إجراءات محددة لمنع التشريد الداخلي، ولتلبية احتياجات المشردين داخليا إلى الحماية والمساعدة، وتشير في هذا الصدد إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي[٢٣]، وتحث المجتمع الدولي وعلى رأسه منظمات الأمم المتحدة المعنية، أن يساهم بسخاء في المشاريع والبرامج الوطنية الرامية إلى تخفيف محنة المشردين داخليا؛

٣٠ - **تدعو** ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا إلى أن يواصل حواره الجاري مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية، وفقا لولايته، وأن يدرج معلومات عن ذلك فيما يقدمه من تقارير إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة؛

٣١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا وافيا عن تقديم المساعدة للاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، آخذا في كامل الاعتبار الجهود التي تبذلها بلدان اللجوء، في إطار البند المعنون ''تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية''، وأن يقدم تقريرا شفويا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢.

(٢٣) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

مشروع القرار الرابع
تقديم المساعدة إلى اللاجئين القصر غير المصحوبين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٢/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٥٠/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٧٣/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٠٥/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٢٢/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٤٥/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تدرك أن أغلبية اللاجئين هم من الأطفال والنساء،

وإذ تضع في اعتبارها أن اللاجئين القصر غير المصحوبين هم من أضعف فئات اللاجئين وأكثرهم تعرضا للإهمال، والعنف، والتجنيد العسكري القسري، والاعتداء الجنسي، مما يجعلهم بحاجة إلى مساعدة ورعاية خاصتين،

وإذ تدرك أن الحل النهائي لمحنة القصر غير المصحوبين هو عودتهم إلى أسرهم وجمع شملهم بها،

وإذ تلاحظ المبادئ التوجيهية المنقحة بشأن الأطفال اللاجئين التي أصدرتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في أيار/مايو ١٩٩٤ واستحداث مجموعة من الأدوات لحالات الطوارئ لتيسير التنسيق وتحسين نوعية استجابات المفوضية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والمنظمات غير الحكومية لاحتياجات القصر غير المصحوبين،

وإذ تنوه مع التقدير بالجهود التي تبذلها المفوضية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل التعرف على اللاجئين القصر غير المصحوبين واقتفاء أثرهم، وإذ ترحب بما تبذلانه من جهود في جمع شمل أفراد أسر اللاجئين،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل جمع شمل اللاجئين بأسرهم،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها المفوضة السامية لكفالة الحماية والمساعدة للاجئين، بمن فيهم الأطفال والقصر غير المصحوبين، وإذ تلاحظ ضرورة بذل مزيد من الجهود لتحقيق هذا الهدف،

وإذ تشير إلى أحكام اتفاقية حقوق الطفل[٢٤] وإلى اتفاقية عام ١٩٥١[٢٥] وبروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلقين بمركز اللاجئين[٢٦]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٢٧]؛

٢ - **تحيط علما أيضا** بتقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح[٢٨]؛

٣ - **تعرب عن بالغ قلقها** لاستمرار محنة اللاجئين القصر غير المصحوبين، وتشدد مرة أخرى على الحاجة الماسة إلى التعرف عليهم في وقت مبكر، وإلى توفير معلومات تفصيلية دقيقة في الوقت المناسب فيما يتعلق بعددهم وأماكن وجودهم؛

٤ - **تشدد** على ضرورة توفير الموارد الكافية لبرامج التعرف على اللاجئين القصر غير المصحوبين واقتفاء أثرهم؛

٥ - **تهيب** بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تدرج في برامجها، وعيا بأهمية وحدة الأسرة، سياسات تستهدف منع تشتت شمل الأسر اللاجئة، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية؛

٦ - **تهيب** بجميع الحكومات، والأمين العام والمفوضية وجميع منظمات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، القيام ببذل أقصى الجهود لمساعدة اللاجئين القصر وحمايتهم وللتعجيل بعودة اللاجئين القصر غير المصحوبين إلى أسرهم وجمع شملهم بها؛

٧ - **تحث** المفوضية، وجميع منظمات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، على اتخاذ الخطوات الملائمة لتعبئة موارد تتناسب مع احتياجات ومصالح اللاجئين القصر غير المصحوبين، وتوجه نحو جمع شملهم بأسرهم؛

٨ - **تهيب** بجميع الدول وغيرها من الأطراف في النزاعات المسلحة أن تحترم القانون الإنساني الدولي، وتهيب بالدول الأطراف، في هذا الصدد، أن تحترم أحكام اتفاقية

---

(٢٤) القرار رقم ٢٥/٤٤، المرفق.

(٢٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٢٦) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٢٧) انظر A/56/333.

(٢٨) انظر A/56/453.

جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٩] والصكوك المتصلة بها احتراما كاملا، مع مراعاة القرار ٢ المتخذ في المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المعقود في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وأن تحترم أحكام اتفاقية حقوق الطفل[٢٤] التي تكفل للأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة حماية ومعاملة خاصتين؛

٩ - **تدين** جميع أعمال استغلال اللاجئين القصر غير المصحوبين، بما في ذلك استخدامهم كجنود أو دروع بشرية في النزاعات المسلحة وتجنيدهم قسرا في القوات العسكرية، وأية أعمال أخرى تعرض سلامتهم وأمنهم الشخصي للخطر؛

١٠ - **تهيب** بالأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وغيرها من منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، القيام بتعبئة مساعدات كافية للاجئين القصر غير المصحوبين، وذلك في مجالات الإغاثة والتعليم والصحة والتأهيل النفسي؛

١١ - **تشجع** الممثل الخاص للأمين العام المعني بتأثير النزاع المسلح على الأطفال فيما يبذله من جهود لزيادة الوعي في جميع أنحاء العالم وتعبئة الرأي الرسمي والرأي العام لحماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، بمن فيهم اللاجئون القصر؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وأن يولي اهتماما خاصا في تقريره للاجئة الطفلة.

مشروع القرار الخامس

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة المفوضية[٣٠] وتقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الثانية والخمسين[٣١] والاستنتاجات والقرارات الواردة فيه،

---

(٢٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/56/12).

(٣١) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ ألف (A/56/12/Add.1).

وإذ تشير إلى قراراتها السنوية السابقة عن أعمال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين منذ أن أنشأتها الجمعية العامة[٣٢]،

وإذ تعرب عن تقديرها لما أبداه المفوض السامي من خصال قيادية منذ توليه لمنصبه في كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠١، وإذ تثني على موظفي المفوضية وشركائها المنفذين لما يتحلون به من كفاءة وشجاعة وتفان في تأدية مسؤولياتهم،

١ - **تؤيد** تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الثانية والخمسين[٣١]؛

٢ - **ترحب** بالذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين[٣٣]، وتشير إلى أن الاتفاقية وبروتوكولها لعام ١٩٦٧[٣٤] ظلا باستمرار حجر الزاوية للنظام الدولي لحماية اللاجئين، وترحب في هذا السياق بانعقاد الاجتماع الوزاري للدول الأطراف باعتباره يشكل تعبيرا عن التزامها المشترك بالتنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية وللبروتوكول وللقيم التي يجسدانها؛

٣ - **تؤكد من جديد** أن اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ يبقيان أساس نظام اللاجئين الدولي وتُقر بأهمية تطبيقهما تطبيقا كاملا من جانب الدول الأطراف، وتلاحظ مع الارتياح أن مائة وإحدى وأربعين دولة هي الآن أطراف في أحد الصكين أو كليهما، وتشجع مفوضية الأمم المتحدة والدول على تعزيز جهودها لزيادة عدد المنضمين إلى هذين الصكين وتنفيذهما تنفيذا كاملا، وتؤكد بشكل خاص أهمية الاحترام الكامل لمبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين؛

٤ - **تلاحظ** أن ثلاثا وخمسين دولة هي الآن أطراف في اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص العديمي الجنسية[٣٥] وأن أربعا وعشرين دولة أصبحت أطرافا في اتفاقية تخفيض حالة انعدام الجنسية لعام ١٩٦١[٣٦]، وتشجع المفوض السامي على مواصلة أنشطته لصالح الأشخاص العديمي الجنسية؛

---

(٣٢) القرار ٤٢٨ (د-٥).

(٣٣) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٣٤) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٣٥) المرجع نفسه، المجلد ٣٦٠، الرقم ٥١٥٨.

(٣٦) المرجع نفسه، المجلد ٩٨٩، الرقم ١٤٤٥٨.

٥ - **ترحب** بالعملية التي أطلقتها المفوضية لإجراء مشاورات عالمية بشأن الحماية الدولية وتسلم بأهميتها كمنتدى تناقش فيه صراحة القضايا القانونية والتنفيذية المعقدة التي تنطوي عليها مسائل الحماية؛

٦ - **تؤكد من جديد** أن الحماية الدولية تمثل وظيفة ديناميكية عملية المنحى، يضطلع بها بالتعاون مع الدول وسائر الشركاء لإنجاز جملة أهداف منها تشجيع وتيسير دخول اللاجئين واستقبالهم ومعاملتهم وكفالة التوصل إلى حلول وطيدة تركز على الحماية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للجماعات المستضعفة؛

٧ - **تؤكد مجددا** أن حماية اللاجئين هي أساسا مسؤولية الدول، التي يمثل تعاونها الكامل والفعال، وإجراءاتها وعزمها السياسي أمورا لا غنى عنها ليتسنى للمفوضية أن تنجز المهام الموكلة إليها؛

٨ - **تحث** جميع الدول والمنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة، بالاشتراك مع المفوضية، على أن تتعاون وأن تعبئ الموارد، بروح التضامن الدولي واقتسام الأعباء والمسؤوليات، بغية تحسين قدرة الدول وتخفيف العبء الثقيل الذي تتحمله، ولا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ممن استقبلت أعدادا غفيرة من اللاجئين وملتمسي اللجوء، وتهيب بالمفوضية أن تواصل تأدية دورها الحفاز في تعبئة المساعدة من المجتمع الدولي للتصدي للأسباب الرئيسية فضلا عن التأثير الاقتصادي والبيئي والاجتماعي الناجم عن ضخامة حجم أعداد اللاجئين، ولا سيما في البلدان النامية وفي البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٩ - **تؤكد بقوة من جديد** الأهمية الأساسية والطابع الإنساني البحت وغير السياسي لمهمة مفوضية الأمم المتحدة المتمثلة في توفير الحماية الدولية للاجئين وفي البحث عن حلول دائمة لمشاكل اللاجئين، وتشير إلى أن هذه الحلول تتضمن العودة الطوعية، وإذا اقتضى الأمر وتيسر، إدماجهم محليا وإعادة توطينهم في بلد ثالث، وتعيد التأكيد على أن العودة الطوعية تظل الحل المفضل، على أن يجري دعمها بما يلزم من مساعدة في مجالي التأهيل والتنمية من أجل تيسير دوام عملية إعادة الإدماج؛

١٠ - **تؤكد** واجب جميع الدول أن تقبل عودة مواطنيها، وتهيب بالدول أن تيسر عودة مواطنيها الذين تبين أنهم ليسوا في حاجة إلى حماية دولية، وتؤكد ضرورة أن تتم عودة الأشخاص بطريقة آمنة وإنسانية وفي إطار الاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية وكرامتهم، بصرف النظر عن وضع الأشخاص المعنيين؛

١١ - **تسلِّم** بأنه لا بد أن تتوفر للمفوض السامي موارد كافية وفي حينها للقيام بالمهام الموكلة إليه على نحو فعال وعلى أساس عادل، وتحث الحكومات وغيرها من الجهات المانحة على الاستجابة فورا للنداء العالمي الذي وجهته مفوضيته لتلبية احتياجاتها بموجب ميزانيتها البرنامجية السنوية؛

١٢ - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تواصل، بهذا الدعم الدؤوب، القيام بالولاية المكلفة بها بموجب نظامها الأساسي وقرارات الجمعية العامة اللاحقة المتعلقة باللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين يبعث وضعهم على القلق، بالتعاون الوثيق مع شركائها المعنيين؛

١٣ - **تطلب** إلى المفوض السامي أن يقدم تقريرا عن أنشطته إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، وأن يضمِّن تقريره النتائج التي تمخضت عن المشاورات العالمية بشأن الحماية الدولية.

* * *

١٩ - وتوصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة أيضا بأن تعتمد مشروع المقرر التالي:

مراجعة حسابات عمليات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ألبانيا

تحيط الجمعية العامة علما بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة حسابات عمليات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ألبانيا[٣٧].

---

(٣٧) A/56/128.